# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٥
## بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة الاحتفال بيوم التجاريين

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٥/٤/٣ ؛

**قـرر :**

( المـادة الأولى )

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة الاحتفال بيوم التجاريين حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

### أولا ـ عملة ذهبية من فئة جنيه :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ ( ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف ) ذهب .

٠,٠٢٥ ( خمسة وعشرون فى الألف ) فضة .

٠,١٠٠ ( مائة فى الألف ) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الالف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٨ ( ثمانية ) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هـو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة .

القطر :

٢٤ ( أربعة وعشرون ) ملليمترا .

العدد :

٢٠٠٠ ( ألفا ) قطعة .

ثانيا ـ عملة فضية من فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ ( صبعمائة وعشرون فى الألف ) فضة .

٠,٢٨٠ ( مائتان وثمانون فى الألف ) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ ( سبعة عشر ونصف ) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة .

القطر :

٣٧ ( سبعة وثلاثون ) ملليمترا .

العدد :

٢٠٠٠٠ ( عشرون ألف ) قطعة .

( المادة الثانية )

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها على النحو الآتى :

( أ ) قطعة ذهبية من فئة جنيه : ١٣٨ ( مائة وثمانية وثلاثون ) جنيها .

(ب) قطعة فضية من فئة خمسة جنيهات : ١٠ (عشرة) جنيهات .

( المـادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رجب سنة ١٤٠٥ ( ١٨ أبريل سنة ١٩٨٥ )

**كمال حسن على**